

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 15 ربيع الثاني سنة 1437 هـ الموافق 2016/02/23م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد :

محمد ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن ولد الخرشي مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبث في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/17 المتضمن الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2015/01 بتاريخ: 2015/01/21 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: البنك الوطني لموريتانيا يمثله الأستاذ/ إدوم ولد ختار من جهة، و عمار يورو جاه ممثلا بالأستاذ/ أحمدو ولد الدوف من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا : إجراءات القضية

تعود جذور القضية إلى نزاع تجاري تعهدت فيه المحكمة التجارية بانواذيبو بموجب العريضة الاستعجالية المقدمة إليها من طرف البنك الوطني لموريتانيا بواسطة محاميه الأستاذ/إدوم ولد ختار الرامية إلى بيع العقارين 2098 ، 2099 بدائرة لفري من أجل استخلاص مديونية، فأصدرت في ذلك أمرها رقم: 2014/107 بتاريخ: 2014/09/28 القاضي ببيع العقارين المذكورين لصالح البنك الوطني لموريتانيا

القضية رقم: 2015/17

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: البنك الوطني لموريتانيا

يمثله : ذ/إدوم ولد ختار

المطعون ضده: عمار يورو جاه

يمثله: ذ /أحمدو ولد الدوف

القرار محل الطعن: 2015/01

صادر بتاريخ: 2015/01/21

رقم القرار: 2016/07

تاريخه : 2016/02/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن.

إلى غاية استيفاء ديونه البالغة 69.546.132,35 أوقية ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2015/01 بتاريخ: 2015/01/21 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وأصلا وإلغاء الأمر المستأنف لمخالفته لنص القانون المنطبق، وهو القرار المطعون فيه بالنقض، والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد 2 ، 63 ، 205 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية واستجاب للشرط المنصوص عليه بالمادة 4 من قانون الهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

يرى الطاعن في مذكرته الواصلة إلى هذه الغرفة بتاريخ: 2015/05/15 أن طعنه جاء مستوفيا للأشكال والشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلا، ونعى - في الأصل - على القرار الطعين جملة من المآخذ أهمها:

- مخالفته الصريحة لنص المادة: 11 من قانون تحصيل الديون المصرفية ومؤسسات القرض بإلغاءه لأمر محكمة الأصل.

- أن ما اتكأ عليه القرار الطعين من ادعاء عدم توجيه إنذار غير صحيح لأن موكله وجه بالفعل رسالة إنذار إلى مؤسسة عمر يورو جاه بتاريخ: 2013/10/18 وقد استلمه المعني بنفسه ووقع عليه.

- أن المحكمة خالفت القانون وحكمت بما لم يطلب منها مطالبا بنقض القرار رقم: 2015/01 الصادر بتاريخ: 2015/01/21 وتأكيد أمر المحكمة التجارية بولاية انواذيبو.

ب - المطعون ضده :

أما المطعون ضده فلم يتقدم بمذكرة جوابية رغم استلامه لمذكرة الطاعن بتاريخ: 2015/12/24.

ج - النيابة العامة :

حضرت النيابة العامة جلسة مشورة نظر الملف و طلبت اعتماد طلباتها المحررة بتاريخ: 2016/02/11 التي طلبت فيها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا بحجة أن القرار الطعين كان معطلا ومسببا بما فيه الكفاية، وهو ما رأت هذه المحكمة غيره كما سنرى في حيثيات القرار.

2 - المحكمة

- حيث إن قرار محكمة الاستئناف بنى عدوله عن قرار الدرجة الأولى على تجاوزه لمسطرة الإجراءات والتي يلزم إتباعها إلى أن يحصل ما يبرر الأمر بإلزام المدين بالوفاء بتحقيق الرهن إن كان موجودا أو بسواه، وبأخذه بالمادة: 11 من قانون تحصيل الديون المصرفية التي قدرت محكمة الاستئناف عدم توفر شروط الأخذ بها لما رأت أنها تخص ما لم يضمن برهن من ديون.

- وحيث إن محكمة الاستئناف جانبت الواقع والصواب معا في الأمرين؛ ذلك أن المدين أندر وأجل وأعذر طبقا للمحدد بالمسطرة، والثابت حصوله بأوراق الملف، وتجاهل محكمة الاستئناف له إن لم يكن مكابرة في واقع محسوس فتجاهل لحقيقة قائمة، وبأيهما أخذت كان قرارها معتل الأساس، فاسد الأسباب.

- كما أن زعمها عدم انطباق المادة: 11 من قانون الديون المصرفية مجاف لحقيقة النازلة ولنص هذه المادة ذلك أن الدين مضمون برهن صحيح والمادة نصها : " بعد انقضاء أجل الإنذار وفي غياب اتفاقية بين الأطراف يمكن للمصرف أو مؤسسة القرض أن تطلب من المحكمة المختصة أن تأمر بتحقيق الضمان إذا كان الدين مضمونا برهن رسمي أو حيازي، وبيت رئيس المحكمة المختصة في تحقيق الضمان وفق مسطرة الاستعجال".

فمرتکز القرار إذا لا يفي بشروط إجازته وإنما يقتضي نقضه.

لما ذكر وعملا بالمواد 18 - 20 من ت.ق.

والمواد: 232 - 233 - 234 - 238 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 3 - 4 - 7 - 11 من القانون 2014/052 المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض.

والمواد: 1 ، 2 ، 6 من م.ت.

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن.

كاتب الضبط

الرئيس

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

